مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 7 مجلد 4 – 2025 / 09 /30
https://doi.org/10.5281/zenodo.17236691

الاعتراف وأثره في المسائل الجنائية

Confession and Its Impact in Criminal Matters

طارق منصور نجي
عبدالسلام مفتاح فيتور
طلبة دراسات عليا، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا
bdalslamfytwr@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مكانة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في ظل التحولات التي تشهدها مفاهيم العدالة الجنائية الحديثة، حيث يُطرح تساؤل جوهري حول ما إذا كان الاعتراف لا يزال يحتفظ بمكانته المطلقة بوصفه "سيد الأدلة"، أم أنه أصبح مجرد عنصر ضمن منظومة الأدلة التي يقدّرها القاضي وفقاً لظروف كل قضية. ويُبرز البحث أهمية الاعتراف في كشف الحقيقة، خاصة حين يصدر عن المتهم طواعية، إلا أن خطورته تستدعي إحاطته بضمانات قانونية تكفل صحته ومشروعيته، لا سيما في ظل احتمالية اقترانه بوسائل الإكراه المادي أو المعنوي. كما يناقش البحث مدى انسجام مكانة الاعتراف مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وحق الفرد في محاكمة عادلة تصون كرامته وحقوقه الأساسية. ويعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة، بهدف بيان سلطة القاضي في تقدير الاعتراف والقيود التي تحكمه ضمن السياق الجنائي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، الأدلة الجنائية، العدالة الجنائية، الإكراه، سلطة القاضي.

Abstract

This research seeks to examine the status of confession as a form of criminal evidence in light of the evolving concepts of criminal justice, and how that status may be affected when the legal constraints surrounding confession are violated or when it conflicts with other forms of evidence and presumptions. Although confession has long been described as the "master of evidence," the study questions whether its role remains absolute under modern criminal policy, or whether it has become merely one of several evidentiary tools that a criminal judge may or may not rely upon. The research also explores the compatibility of this shift with contemporary principles of criminal justice, which aim to balance society's right to punish offenders with the individual's right to a fair trial that respects dignity and fundamental rights. Criminal evidence is one of the most important aspects of criminal procedure, as it seeks to uncover the truth and determine the guilt or innocence of the accused in pursuit of justice. While types and importance of evidence may vary, they all share the goal of revealing the truth behind the incident. In the course of this search, a defendant may voluntarily confess to committing the crime, thereby nullifying the presumption of innocence. Given the seriousness and implications of confession, it must be surrounded by legal safeguards that ensure its validity and truthfulness. The research highlights the factors that may undermine the probative value of confession and addresses key questions, such as whether its status has declined and whether it is often associated with physical or psychological coercion.

The study also aims to clarify the judge's authority in evaluating confessions and the legal limitations that apply. The researcher adopts a descriptive and analytical approach to relevant legislative and legal texts.

Keywords: Confession, Criminal Evidence, Criminal Justice, Coercion, Judicial Authority

مقدمة:

يعد الاثبات الجنائي من اهم موضوعات الاجراءات الجنائية ، التي تهدف إلى البحث في كيفية الوصول للحقيقة ، حيث بموجبه يتقرر براءة المتهم أو معاقبته بغية تحقيق العدالة .

وتختلف الأدلة الجنائية من حيث نوعها وأهميتها وان اتحدت جميعها في غرض واحد ، وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ، وفي غمار البحث عن أدلة الجريمة بما يكتنفه من صعوبات ، فقد يتقدم المتهم طائعاً مختاراً فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة ، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الاصلية ، وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه كان لابد من إحاطته بضمانات تتضمن سلامته قانوناً ، وتكفل صدقه موضوعاً .

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن في بيان الجوانب التي يمكن أن تنال من القوة التدليلية للاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجنائية .

ثانيا : إشكالية الموضوع.

هل تراجعت مكانة الاعتراف ذاته في الاثبات والذي كان يتربع عليها وحده باعتباره سيد الأدلة ليصبح مجرد دليل من أدلة الاثبات التي قد يركن إليها القاضي الجنائي وقد لا يركن ؟

وهل يقترن الاعتراف دائماً بوسائل الاكراه سواء المادي أو المعنوي.

ثالثاً: أهداف الموضوع

وتتعين في بيان سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف والقيود التي ترد عليه في المسائل الجنائية.

رابعاً: منهج الموضوع

وقد اتبع الباحث في هذا المنهج الوصفي و التحليلي لنصوص التشريعات والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: حجية الاعتراف في المسائل الجنائية.

تتوقف حجية الاعتراف على مقدار العناية بالحريات الفردية في النظام القانوني لكل دولة ، ففي الدولة التي تعني بالحريات الفردية وكفالتها وتعتبرها من الأمور الاساسية يتقدم المجتمع ويكون للاعتراف مكانه القانوني في حصن هذه الحريات وفقاً لما يخدم مصلحة المجتمع وتتحقق به ضمانات المتهم .

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف وشروطه في الدعوى الجنائية.

أولا : ماهية الاعتراف

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة اليه وهو سيد الادلة و أقواها تأثيراً في نفس القاضي و أدعاها إلى اتجاهه نحوى الادانة .

والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة .

ويعرفه البعض أيضاً بأنه إقرار المتهم المتمتع بالإدراك والتمييز ، إقراراً صحيحاً ، اختيارياً مطابقاً للحقيقة ، بصورة شفوية ومكتوبة بارتكابه بعض أو كل الوقائع المكونة للجريمة وأمام السلطات المختصة.([1])

والاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.

ثانياً: شروط صحة الاعتراف

لا يستجمع الاعتراف سيادته على الادلة إلا إذا استوفى سائر شروط صحته ودلالته والتي تتجلى في النقاط التالية :

1- أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه بخصوص وقائع صدرت عنه شخصياً.

2- أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرا في مجلس القضاء ، وصحيح القانون أن الاعتراف الحاصل أمام غير قضاء الحكم لا يمكن عده اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام هذا القضاء ، أما إذا انكره فلا يجوز عده اعترافا إلا بقدر اعتباره مضمونا لشهادة شاهد أو لمحضر التحقيق وبشرط أن يكون الدليل بهذا المعنى قد طرح أمام القاضي في الجلسة ودارت عليه المناقشة.

3- أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحا لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه

4- أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة ، فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر الاعتراف كذلك ولو كان صادقا إذا ثبت أنه قد صدر تحت تأثير إكراه أو تهديد مهما كان مبلغه وينتج عن ذلك بطلان الاعتراف وعدم جواز التعويل عليه في الادانة ولو كان التدليل الناتج عنه صادقاً.

الفرع الثاني : أثر الاكراه على صحة الاعتراف.

والاكراه هو كل تأثير من شأنه أن يسلب شعور المتهم أو ينال من إرادته الواعية سواء كان هذا التأثير مادياً كاستعمال وسائل التعذيب بشتى أنواعها أو كان معنوياً كالتهديد باستخدام وسائل غير مشروعة يخشى معها المتهم وقوع الضرر به أو بغيره أو الوعد بكل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم فتأتي صدى لما يوحى به إليه ويعتبر في حكم الاكراه الادبي تحليف المتهم اليمين أو استعمال الحيلة والخداع أو استخدام الوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي وما شابهه والتي جميعها تعد نوعا من الاكراه تاباه العدالة، ([2]) وقد استقر موقف القضاء الليبي على هذا النهج في العديد من الاحكام والتي منها الطعن الجنائي رقم 1886/48ق مجموعة أحكام المحكمة العليا . الجزء الثاني لسنة 2003م)[3]

([1]) عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ط: 2007 دار النهضة العربية.

([2]) علاء النجار حسنين أحمد، العدول عن الاعتراف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع : 73

([3]) مجموعة أحكام المحكمة العليا . الجزء الثاني لسنة 2003م

ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاء وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك أذا صدر إثر أكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه ، فالاعتراف يجب أن يكون صادرا عن أرادة حرة مختارة وليس وليد إكراه أو تهديد، ذلك أن أي قدر من الإكراه يكفى لإهدار الاعتراف ولو لم يترك أثراً بالجسم يدل عليه أو ينبئ به.

والطعن الجنائي رقم 2/27 ق أيضاً الذي يقضي أنه من المقرر أن إقرار المتهم الذي يصح التعويل عليه في إدانته يجب أن يكون اختياريا وهو لا يكن كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه أي أن العبرة في الإقرار الذي يصح التعويل عليه هو أن يكون صادقا وأن يكون اختياريا أى صادرا عن إرادة حرة لم تشبها أية شائبة من الإكراه أو غيره مما يعيبها ويؤثر فيها، أما مجرد كونه صحيحا ومطابقا" للحقيقة والواقع فإن ذلك وحدة لا يجعل منه دليلا قانونيا" يصح التعويل عليه إذا ثبت أن صدوره من المتهم كان علي غير اختيار منه، ولو عززه بأدلة أخرى ذلك أن الأدلة التي يعول عليها الحكم ينبغي أن تكون جميعها صحيحة وسليمة ، أما إذا كان أحدها معيبا" كان الحكم باطلا بسبب ذلك، لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا بطل أحدها تعين إعادة النظر في مدى كفاية الباقي منها لحمل الإدانة، ومن ثم فإن الحكم إذ اكتفى في الرد علي دفاع الطاعنين بأن إقراراهما انتزع منهما كرها على مجرد القول أن القرائن تؤكد صحة اعترافهما وأن ذلك يجعل القول بوقوع إكراه لا تأثير له طالما أن الاعتراف لم يكن الدليل الوحيد فإن ذلك يخالف صحيح القانون وينطوي على قصور في التسبيب يستوجب نقض الحكم...).

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف.

قبل الخوض في هذا الجانب تجدر الإشارة إلى أن مسألة تقدير قيمة الاعتراف تتوقف على إثارته أمام محكمة الموضوع وهو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليه بردود سائغة وهو لا يعد من الدفوع الموضوعية ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 275 إ . ج .. يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة [1].

وكذلك ما جاء في الطعن الجنائي رقم 80/17 ق أن المعول عليه في أساس الحكم أنه يبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها ولا يجوز لها ان تبنى حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة ... وما انتهت إليه أيضا في الطعن الجنائي رقم 313/24 ق الذي يقضي (إن البحث في كيفية صدور اعتراف الطاعنين والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو امر موضوعي فلا يقبل منهما اثارته لأول مرة امام محكمة النقض مادام انهما لم يطلبا من محكمة الموضوع تحقيقه كما يبين من مراجعة جلسات المحاكمة وفضلا عن ذلك فإن تقدير قيمة الاعتراف كدليل اثبات في الدعوى هو من شأن محكمة الموضوع.

الفرع الأول : تقدير ووزن قيمة الاعتراف تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي .

[1] سعد سالم العسبلي، قانون الاجراءات الجائية , دار الكتب الوطنية، ط : 2014 .

طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي تأخذ به التشريعات الحديثة أصبحت للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع ، وهذا الأمر من شؤون قاضي الموضوع يجريه حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى التي لم يستوجب المشرع طريقاً معيناً لإثباتها .

ومن خلال مكنة حرية القاضي الجنائي في تقدير ووزن قيمة الاعتراف ، أصبح لم يعد سيداً للأدلة وأضحى من عوام الادلة وعنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها التدليلية وقد جاء في المؤتمر الدولي السادس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 (أن الاعتراف لا يعد من الادلة القانونية ، فالاعتراف الصحيح يجب أن يكون متماسكاً مع سائر وقائع الدعوى غير متنافر معها ، وإلا كان نشاداً في وسطها غريباً عليها).[1]

وعند البحث في حجية الاعتراف وتحديد قيمته في الاثبات ينبغي التمييز بين الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة المختصة أي (الاعتراف القضائي) وبين الاعتراف الذي يصدر أمام محكمة غير مختصة أو أمام سلطة جمع الاستدلال (الاعتراف غير القضائي) ، فاعتراف المتهم بالجرم المسند إليه أمام القاضي يجعل القاضي أكثر اطمئناناً للحكم على المتهم بالإدانة حيث يكون هذا الاعتراف بعيداً عن الضغط والخداع إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم باعتماده في إدانة المتهم حيث أن هذا الاعتراف لا يخرج عن كونه أحد أدلة الاثبات وبالتالي فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، فللقاضي أن يأخذ به أو بجزء منه إذا ما اقتنع بصحته ومطابقته للواقع .

ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

الفرع الثاني: القيود التي ترد على الاعتراف في المسائل الجنائية .

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني منح القاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقديره لاعتراف المتهم بل لقد اشترط المشرع عدداً من القيود التي ينبغي على قاضي الموضوع مراعاتها عند اعتماده على الاعتراف والتي تتعين في التالي :

1- أن يكون للدليل اصل في أوراق الدعوى إذ لا يجوز أن يعتمد القاضي على دليل لم يسجل في أوراق الدعوى للحكم بالإدانة .

2- أن يكون الاعتراف قد تم عند المحاكمة ويترتب على اشتراط عرض الادلة في جلسة المحاكمة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم استناداً إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج جلسة المحاكمة .

---

[2] مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية , المنظومة الالكترونية.

[3] من مرافعات الدكتور أحمد فتحي سرور المنشورة .

3- أن يكون الاعتراف مشروعاً وهنا يجب على القاضي مراعات القواعد والشروط التي وضعها المشرع لاعتبار الاعتراف صحيحاً موافقاً لأحكام القانون ، وتطبيقاً لذلك يعتبر باطلاً الحكم الصادر استناداً لاعتراف شخص غير مميز أو لاعتراف انتزع بالإكراه .

5- التزام القاضي في اسباب حكمه بيان الادلة التي اعتمد عليها تفصيلاً ولا يغني عن ذلك القضاء بالإدانة أو حتى البراءة مجرد الاشارة إلى الأدلة دون مناقشة مستفيضة .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

- تراجع مكانة وقيمة الاعتراف من خلال تعدد الصعوبات التي تحيط بالاعتراف سواء من خلال عوامل التكنولوجيا الحديثة ودورها في عملية الاثبات أو من خلال التشكيك في سلامة الاعتراف .
- التأكيد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه باعتباره مبدأ أصيل في السياسة الجنائية الحديثة .

ثانياً: التوصيات

- التزام القاضي الجنائي بكافة الضمانات الاساسية للمتهم من حيث تدوين الاعتراف وتسبيبه وتدوين العدول عن الاعتراف وتسبيبه واصدار حكم مسبب عن قناعة ويقين.
- التأكيد على التزام القضاة بفلسفة السياسة الجنائية التي تقوم على مبدأ الاصل في الانسان البراءة حتى لا تكون المحاكمات مصدر استعباد للمتهم وفقد الانسان لحريته وسلامة بدنه.

المصادر والمراجع

عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ط: 2007 دار النهضة العربية

علاء النجار حسنين أحمد ، العدول عن الاعتراف ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع : 73 ..

سعد سالم العسبلي، قانون الاجراءات الجنائية ، دار الكتب الوطنية ، ط : 2014.

مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، المنظومة الالكترونية .